

مصادر وأنواع حقوق الإنسان

أ.م.د. عمر عبد الله عفتان

جامعة كلكتامش كلية العلوم السياسية

أ.م.د. جنان خزل عبد الرزاق

جامعة بغداد كلية علوم الهندسة الزراعية

Sources and types of human rights

Dr. Omar Abdullah Aftan

dromarabdullah0@gmail.com

Jenan.khazal@coagri.uobaghdad.edu.iq

الملخص

شهدت مسيرة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تحديات كثيرة على مر التاريخ، والذي يتأمل مصادر حقوق الإنسان، يلاحظ انها متنوعة وعديدة، تمتد جذورها من خلال الافكار الفلسفية للحضارات القديمة الحضارة اليونانية والسومرية و الفرعونية، والصينية والهندية، ووادي الرافدين بالإضافة الى ما تركته الاديان السماوية و الفكر الانساني الرشيد من بصمات على حقوق الانسان في العصر الراهن، والذي أرسى معالم النهضة حقوق انسانية تبلورت في العديد من المواثيق العالمية: والاتفاقيات الدولية والاقليمية، والتشريعات الداخلية، في عصر التنظيم الدولي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان - المصادر - الأنواع - الاتفاقيات الدولية

Abstract

The journey of human rights and fundamental freedoms has faced numerous challenges throughout history. A review of the sources of human rights reveals their diversity and abundance, extending back to the philosophical ideas of ancient civilizations—Greek, Egyptian, Chinese, Indian, and Mesopotamian—as well as the teachings of the Abrahamic religions. These diverse and rational human thought have left their mark on human rights in the modern era, laying the foundations for a renaissance of human rights that has crystallized in numerous international charters, international and regional agreements, and domestic legislation within the age of international organization. **Keywords:** Human Rights – Sources – Types – International Agreements

المقدمة

تكتسب حقوق الانسان أهميتها من أهمية الانسان ذاته ، و كرمه الله أعظم تكريم ليكون له خليفة في الأرض، وسخر له ما في السموات والأرض تجسيدا لهذا التكريم، وأوجد معه حقوقاً إنسانية طبيعية وأساسية لصيقة به، ومن ثم ان حقوق الانسان ليست وليدة اليوم أو الزمن القريب بل بدأت مع نشأة الانسان ذاته، وتطورت بتطوره حيث تكون عبر التاريخ الانساني ذلك التراث الهائل من الحقوق والحرريات والذي تنوعت منابعه ومصادره وروافده ، ولا شك ان حقوق الانسان بحاجة الى حماية، وهذه الحماية تقع على عائق الدولة، وذلك لأن الأصل هو التزام الدولة بحماية حقوق الانسان، حيث يعيش الفرد في مجتمعه الوطني، ويخضع مع غيره من الأفراد لسلطان الدولة، إلا أن تاريخ حماية حقوق الانسان يظهر أن الدول لم تكفل دائماً الحماية الواجبة لهذه الحقوق بل تنتهكها أحياناً، ويتضح ذلك في تورط بعض نظم الحاكم الاستبدادية في انتهاكات حقوق الانسان من خلال التصفية الجسدية أو التعذيب الوحشي، فقد شهدت دول مثل أمريكا اللاتينية وأفريقيا، والشرق الأقصى، والأوسط، ممارسات خطيره لحكومات وسلطات تجرد خصومها على الحق في الحياة بالتصفية : الجسدية دون محاكمة عادلة، والحاك أشد أنواع الأذى، علماً ان احترام حقوق

الإنسان هو ضرورة لتنمية أمن المجتمع وأمن وسلام العالم وأصبحت تتعلق بالمصلحة الدولية - للمجتمع الدولي بأسره، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الداخلي لأي دولة من شأنها تهدد الأمن والسلم الدوليين. وبعد الحرب العالمية الثانية ومنذ إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ عملت على تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان، وترسيخها، علماً أن الهدف الأساسي من انشائها هو حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ولكن طبقاً للميثاق نصت المادة (١/٢) أن من مقاصد الأمم المتحدة. تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، وبلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبدون فرق بين الرجال والنساء، وترتب على ذلك التزامات الدول من الناحية القانونية بحماية الإنسان، وعدم القيام بمساسها بأي شكل من الأشكال، ووضع مسؤوليتها محل المساءلة الدولية أمام الجماعة الدولية في مجملها.

أهمية البحث:

تستمد أهمية البحث من الاعتبارات النظرية والعملية الأولى تعني ارتفاع مستوى الوعي بأدبيات حقوق الإنسان ما يؤدي إلى احترامها وهو المدخل الطبيعي لأمن وتقدم رفاه المجتمع، وإن احترام حقوق الإنسان في المجتمعات أصبح ضرورة لأمن وسلام العالم. أما الثانية: دراسة مصادر وأنواع حقوق الإنسان تعني آلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان بهدف البحث عن مكان القصور والخلل في تنظيمه القانوني والوقوف على العوامل التي تحد وتؤثر في فاعليته من أجل اصلاحها وتقويمها مما ينعكس على سياسات الدول ومواقفها المتعلقة بحقوق الإنسان.

اشكالية البحث:

تكمن في الاهتمام بحماية حقوق الإنسان من كل الاطماع ومن كل أشكال الاستغلال مما يؤدي الى استقرار المجتمع والدولة من جهة وضمان التعايش والتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي من جهة أخرى.

هدف البحث:

بيان أهمية مصادر وأنواع حقوق الإنسان والتي تسهم في زيادة الوعي والتمسك بهذه الحقوق ووضع الفواصل بين الحقوق والواجبات للفرد والجماعة من أجل تحقيق سعادة الإنسان.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج القانوني من خلال التركيز على المواقف والعلاقات والبناء على الجوانب القانونية أي على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية.

فرضية البحث:

تتمثل في امتلاك الإنسان حقوق طبيعية وهي متساوية لجميع البشر وغير قابلة للتصرف يجب احترامها وحمايتها في كل زمان ومكان،

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث الى مبحثين تناول المبحث الاول: مصادر حقوق الإنسان وركز المبحث الثاني على أنواع حقوق الإنسان

المبحث الأول مصادر حقوق الإنسان

إن الذي يتأمل مصادر حقوق الإنسان يلاحظ أنها متنوعة وعديدة، كما يلاحظ أنها تمتد بجذورها من خلال الأفكار الفلسفية للحضارات القديمة مثل الحضارة الفرعونية، واليونانية والصينية والهندية... وما إلى ذلك، هذا بالإضافة إلى ما تركته الأديان والفكر الإنساني الرشيد من بصمات على حقوق الإنسان في العصر الراهن، والذي أرسى معالم النهضة لحقوق إنسانية تبلورت في العديد من المواثيق العالمية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية في عصر التنظيم الدولي^(١). ومن ثم تتمثل أهم مصادر حقوق الإنسان في المصادر الفلسفية والمصادر الدينية والمصادر الدولية والمصادر الإقليمية والمصادر الوطنية وستعرض لهذه المصادر على النحو التالي:

أولاً: المصادر الفلسفية (الحضارات القديمة):

إن الذي يتتبع حركة التاريخ يجد أن حقوق الإنسان تمتد بجذورها في الحضارات الإنسانية القديمة كحقيقة تاريخية لا يمكن إنكارها، فقد كان لتلك الحضارات دور هام في مجال بناء نظرية حقوق الإنسان، ويبدو ذلك جلياً في إطار:

- الحضارة المصرية القديمة (الفرعونية).

- الحضارة الصينية (الكونفوشية). الحضارة الهندية القديمة (الهندوسية).

- الحضارة الفارسية (الزرادشتية).

- الحضارة البابلية الآشورية^(٢).

لقد نادى الكثير من الفلاسفة والمصلحين الاجتماعيين الذين عاشوا عبر الحضارات القديمة باحترام حقوق الإنسان وحرياته وكرامته ، وإزالة الفروق بين الطبقات، وعدم تقسيم المجتمع إلى أحرار وعبيد^(٣). فالحضارة الفرعونية قد شيدت على قاعدة احترام الإنسان، وتقديره، وإقامة العدل بين الناس، ورد المظالم وإقرار القانون، لقد اهتم الفرعون باحترام حقوق الإنسان وتقديره سواء في حياته أو بعد مماته. إن الذي يتتبع تاريخ الحضارة المصرية القديمة يجد إشارات واضحة لمدى اهتمام القدماء المصريين لحقوق الإنسان، إذ ينسب إلى الإله (رع) إله الشمس، الذي حكم مصر أنه قد أخضع أهلها لقانون جاءهم به من السماء أطلق عليه اسم (ماعت) ، يقوم على العدل والحق والصدق^(٤). وجاءت ثورة إخناتون لتقول بنوع من التوحيد، فهو يدعو إلى السلام والتسامح والرحمة وإلى نبذ الحروب، ويقول كما جاء في نقش فرعوني: (إن) الإله الواحد لا يتشخص في الحرب وانتصاراتها ، ولكن يتمثل في الزهور والأشجار ، وأن المساواة بين الناس في شئونهم الدنيوية، مثل تساويهم أمام خالقهم، والإنسان لا يحبى إلا في رحاب الحق والعدل^(٥). وأما الحضارة الصينية، فنجد أنها تستند إلى تعاليم الفيلسوف الصيني الشهير (كونفوشيوس)، حيث تؤكد تعاليم الكونفوشية على احترام حقوق الإنسان من خلال إعلاء قيم العدل والإخاء والأمن والسلام بين الناس جميعاً^(٦). ولقد شددت تعاليم (كونفوشيوس) على خدمة الإنسان أياً كان، فيرى أن خدمة الإله تصبح لا معنى لها إذا أهملت خدمة الناس، وقد انصب اهتمامه على مشكلات الإنسان الأخلاقية والاجتماعية في علاقته برفاقه من البشر^(٧). أي أن الكونفوشية قد أكدت على قواعد السلوك التي استهدفت تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته، وذلك من خلال التشديد على تطبيق مبادئ العدل والمساواة بين الناس، وأما الحضارة الفارسية (الزرادشتية)، فقد بزغت هذه الحضارة على تعاليم زرادشت الذي نادى بتحقيق المعروف واجتناب الخبائث، وكان يدعو إلى مكافحة الشر عملياً، فيرى أن من الشر الجهل والفقر والظلم والبغضاء ، وكلها عقبات في طريق سعادة الإنسان وينظره أن أرفع مراتب الإنسان هي تعليم من هم أهل لتلقي العلم كي ينشروا الفضائل بين الناس. ويرى زرادشت أن الذي يتعلم لا يخدم نفسه ووطنه فحسب، ولكنه يرضى ربه أيضاً، وأن التعليم جزء من الدين، ودعا إلى العدل بين الناس، ووضع الفواصل بين الحقوق والواجبات للفرد وللجماعة، ونادى باحترامها، وحث الناس على نيل ثواب الآخرة بالعمل الصالح، ونشر تعاليمه الخيرة لكن الفرس حوروا وطوروا بالعقيدة الزرادشتية، فاعتلى الأكاسرة عرش فارس فتغيرت النظرة إلى مجموع الناس، فأقروا نظام الطبقات، ورأوا أن نظام الكون يفسد إذا تغير نظام الطبقات^(٨). وأما الحضارة البابلية الآشورية، التي تعتبر من أهم الحضارات التي أسهمت في نشأة حقوق الإنسان، لذا تعتبر هذه الحضارة من أهم المصادر القديمة لحقوق الإنسان، خاصة في عهد الملك (حمورابي)، الذي حكم الدولة البابلية ما بين أعوام ٢٠٦٧-٢٠٢٥ ق م. وتعتبر شريعة حمورابي وثيقة قانونية مهمة في حقوق الإنسان هذا بالإضافة إلى أنها تعتبر أول نصوص قانونية تم وضعها في مجال القانون الجنائي، حيث استهدفت إرساء قواعد العدل والإنصاف بين الناس، كما اهتمت شريعة حمورابي من جهة أخرى بحماية المرأة، سواء على مستوى الأسرة أو العلاقات الاجتماعية بوجه عام^(٩).

ثانياً: المصادر الدينية لحقوق الإنسان:

يعتبر المصدر الديني من المصادر الأساسية لحقوق الإنسان، حيث نجد أن العديد من الدول الإسلامية أو المسيحية تعتمد في أحكامها على العامل الديني باعتباره المصدر الأصلي أو الاحتياطي لمعالجة قضاياها من خلال ذلك المصدر الديني ، لأن له من القداسة المغروسة في النفوس ما يجعل الانصياع لأحكامه ومبادئه أمراً ميسراً لمعالجة تلك القضايا^(١٠). ففي اليهودية نجد "الوصايا العشر التي كلم الله - سبحانه وتعالى - بها سيدنا موسى عليه السلام، وقد اشتملت هذه الوصايا على إشارات واضحة لحقوق الإنسان كحق الإنسان في الحياة، وذلك بالنهاي عن القتل والحق في الملكية، وذلك بالنهاي عن السرقة^(١١). أما المسيحية فقد نادت بالكرامة الإنسانية، وأكدت على كرامة الإنسان، باعتبار أن الله هو الذي خلقه، وهذه الفكرة تنادي بأن الشخصية الإنسانية تستحق الاحترام والتقدير، لأن الإنسان مخلوق ممتاز بين مخلوقات الله. كما نادت المسيحية كذلك بمساواة الجميع أمام الله ، وكان إقبال العبيد عليها واسع، لأنها دعت إلى تحريرهم^(١٢). ولقد تأثرت حقوق الإنسان تأثراً كبيراً بالمبادئ التي نادت بها الديانة المسيحية كالمساواة بين البشر، كما أكدت على حقوق الإنسان من خلال أربعة مبادئ أساسية هي: المحبة - العدالة - الإحسان - المساواة^(١٣). وقد أسهمت الديانة المسيحية في إرساء كثير من قواعد الحقوق والحريات، وكان لها الأثر البارز في الحفاظ على مكانة وموقع الفرد داخل الدولة^(١٤). وكونت الديانة المسيحية المفهوم الخاص للحريات والحقوق ، بحيث يستطيع الناس وبمختلف انتماءاتهم العقائدية أن يتعاونوا لأداء واجب مشترك وتحقيق المصلحة المشتركة في بناء مجتمع يضم أفراداً أحراراً وإن اختلفت مواضعهم ومراكزهم داخل المجتمع^(١٥). ولقد وضعت المسيحية حجر الأساس لتقييد السلطة، إذ أن الأخيرة تقرر بالنتيجة من أجل خدمة الإنسان، ويتوجب عليها بالتالي احترامه، ولا يجوز للسلطة الزمنية أن تتجاوز اختصاصها فتتدخل في الأمور الدينية، وإلا فإنها في هذه الحالة ستخالف مبدأ (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) وتصبح مقاومتها أمراً مشروعاً^(١٦). وأما في الإسلام، فمنذ أكثر من أربعة عشر قرناً حملت الشريعة الإسلامية لواء الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث قررت

للمسلمين حقوقاً تخصهم كأفراد، وحقوقاً تشملهم كجماعة وأمة، وهي بذلك حددت مدلول حقوق الإنسان وحياته بما يصون كرامة الإنسان ويكفل حقوقه وحياته سواء بتقرير الحقوق والحريات الشخصية أو الحريات الفكرية والاجتماعية والثقافية^(١٧). ولقد ذهب الإسلام إلى حد اعتبار هذه الحقوق ضرورات إنسانية لا سبيل إلى الحياة بدونها، حياة تستحق معنى الحياة^(١٨). ولقد ارتكزت النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان على ثلاثة جوانب أساسية، الجانب الأول: حقوق الإنسان وحياته بصفته فرداً، مثل الحق في الحياة، فحياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها، كما أكدت الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في حماية شرفه واعتباره. أما الجانب الثاني: حقوق الإنسان وحياته من منظور علاقته بالجماعة السياسية، مثل الحق في المساواة الإنسانية، فالناس سواسية ولا مجال للمفاضلة بينهم، والحق في حرية الرأي والتعبير بما يخدم المجتمع، والحق في الملكية، والحق في الضمان والتكامل الاجتماعي. وأما الجانب الثالث: فهو حقوق الإنسان الخاصة ببعض الأفراد والجماعات، مثل الحق في حماية حقوق المرأة، والحق في معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية^(١٩).

ثالثاً: المصادر الدولية لحقوق الإنسان:

بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم، وبعد حرب عالمية ثانية مدمرة أدت إلى كوارث مادية وبشرية بالغة، لم يجد أعضاء المجتمع الدولي من مخرج إلا بتنظيم الحياة الدولية على أساس نظرة جديدة للإنسان باعتباره مركز الاهتمام الأساسي كيانه جدير بالحماية من كل الأطماع ومن كل أشكال الاستغلال فحماية الفرد وضمان لاستقرار المجتمع والدولة من جهة، وضمان التعايش والتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي من جهة أخرى.

الدولية، تنقسم المصادر الدولية لحقوق الإنسان إلى:

(أ) مصادر دولية عامة. (ب) مصادر دولية خاصة.

(أ) المصادر الدولية العامة:

ويقصد بها الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العام، مثال ذلك:

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الصادر في عام ١٩٤٨م.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الطفل. الصادر في عام ١٩٥٩م.

(٣) إعلان الأمم المتحدة الخاص بمكافحة التمييز العنصري الصادر في عام ١٩٦٣م.

(٤) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام ١٩٦٦م.

(٥) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام ١٩٦٦م.

(٦) الإعلان الدولي بمعاينة مجرمي الحرب مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. الصادر في عام ١٩٧٣م.

(٧) الإعلان الدولي الخاص بحقوق المعوقين. الصادر في عام ١٩٧٥م.

(٨) الإعلان الدولي الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم الصادر في عام ١٩٨٢م.

(٩) الإعلان الدولي الخاص بالحق في التنمية الصادر في عام ١٩٨٣م.

(١٠) الإعلان الدولي الخاص بحقوق الأقليات القومية أو الدينية الصادر في عام ١٩٩٢م^(٢٠).

وهذه المصادر تتميز بالشمولية والعمومية، لأن دول العالم قامت بالتوقيع على تلك المواثيق والإعلانات والعهد لما لها من أهمية كبيرة في حماية الشعوب، لاسيما فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين^(٢١).

(ب) المصادر الدولية الخاصة:

ويقصد بها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تختص بإنسان معين، كالمرأة والطفل والشيخ والمعوق والمتخلف عقلياً واللاجئ... وغير ذلك. أو تختص بحق محدد مثل اتفاقيات العمل ومنع الرق والسحرة والتعذيب.. وغير ذلك، أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو أهلية^(٢٢)، ومن أمثلتها:

(١) في مجال مكافحة التمييز العنصري:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر بين الرجال والنساء الصادر في عام ١٩٥١م.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن منع التمييز في العمل والاستخدام الصادر في عام ١٩٥٨م.

- اتفاقية "اليونسكو" بشأن منع التمييز في التعليم الصادر في عام ١٩٦٣م.
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في عام ١٩٦٥م.
- الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر في عام ١٩٦٧م.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة في عام ١٩٧٣م.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الفرص وفي العمل بين الرجال والنساء الصادرة في عام ١٩٨١م.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الصادرة في عام ١٩٨٥م.

(٢) في مجال جرائم الحرب وإبادة الجنس البشري (الجرائم ضد الإنسانية):
مثال ذلك:

- الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جرائم إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها. الصادرة في عام ١٩٤٨م.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية. الصادرة في عام ١٩٨٤م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره الصادر في عام ١٩٩٨م.

(٣) في مجال مكافحة العبودية والاتجار في البشر والعمل القسري:
مثال ذلك:

- اتفاقية منظمة العدل الدولية بشأن العمل القسري الصادرة في عام ١٩٣٠م.
- اتفاقية مكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة في عام ١٩٤٩م.
- البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة العبودية الصادر في عام ١٩٥٣م.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل القسري الصادرة في عام ١٩٥٧م.

رابعاً: المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان:

يقصد بالمصدر الإقليمي أن يكون هناك ميثاق لحقوق الإنسان يشمل مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية الإقليمية، والأمثلة على ذلك كثيرة، فمن ضمن المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان منظمة الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي، والاتحاد الإفريقي، وغيرها الكثير من المنظمات الإقليمية، فالمنظمات الإقليمية تتولى حماية حقوق الإنسان في محيطها الإقليمي من الانتهاكات، فهي منظمات إقليمية شغلها الشاغل الحفاظ على الحقوق والحريات داخل الإقليم، وإذا حدث انتهاك أو اعتداء على تلك الحقوق فيجب عليها وقبل تدخل المنظمات الدولية أن تباشر في تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في ميثاقها، وإذا عجزت تلك المنظمة الإقليمية يمكن اللجوء إلى المنظمة الدولية، كل ذلك من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين وحماية المدنيين^(٢٣).

ومن أمثلة المصادر الإقليمية:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في عام ١٩٥٠م.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في عام ١٩٦٧م.
- إعلان الجزائر حول حقوق الإنسان الصادرة في عام ١٩٧٦م.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادرة في عام ١٩٨٤م.
- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي الصادرة في عام ١٩٨٦م.
- إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادرة في عام ١٩٩٠م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعتمد من جامعة الدول العربية الصادرة في عام ١٩٩٤م^(٢٤).

خامساً: المصادر الوطنية:

يقصد بالمصدر الوطني لحقوق الإنسان النصوص الواردة في الدساتير والتشريعات الوطنية التي تشتمل على حماية تلك الحقوق لكل المقيمين داخل الوطن، سواء كانوا مواطنين أم أجانب، وذلك طبقاً لما نص عليه الدستور والقوانين الأخرى، كالقانون المدني والقانون الجنائي والقانون الدولي الخاص في هذا الشأن^(٢٥). وتعتبر الدساتير من أهم المصادر الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان لأنه ما من دستور في أي دولة من الدول يصدر خالياً من تحديد حقوق الإنسان وشرحاً لواجبات كل مواطن ومسؤولياته تجاه مجتمعه ووطنه، فالأصل في حقوق الإنسان أنها ذات منشأ

وطني أو داخلي، حيث إن دستور أي دولة من الدول هو القانون الأعلى في الدولة، فقد كان من الطبيعي أن ينظر إلى التشريعات الدستورية في عموم النظم القانونية في الدول والمجتمعات المختلفة على أنها بمثابة المصدر الأول أو المباشر لحقوق الأفراد وحرياتهم داخل المجتمع^(٢٦). والمصدر الوطني لحقوق الإنسان مصدر هام، إذ له الأولوية على المصدر الدولي في مسار الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، فعند حدوث انتهاك للحقوق الإنسانية، يتجه الضحية أو محاميها في البحث عن وسائل الحماية في القانون الداخلي الذي يمثل خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان، وسواء أكان هذا القانون دستوراً أو تشريعاً عادياً أو عرفاً ملزماً، فإنه هو القانون الواجب التطبيق أولاً قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي لحماية حقوق الإنسان. وهذا ما تشترطه المواثيق والمقررات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتطلب من الدولة أو الفرد الذي يشكو الاعتداء على الحقوق الإنسانية اللجوء أولاً إلى وسائل الدفاع المحلية واستنفادها قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية^(٢٧).

المبحث الثاني أنواع حقوق الإنسان

الأصل أن حقوق الإنسان واحدة لا يمكن فصلها عن بعضها ولكن قد اعتادت الدراسات القانونية والسياسية - من أجل تبسيط الفكرة - تقسيم حقوق الإنسان إلى طائفتين رئيسيتين: الأولى، هي الحقوق المدنية والسياسية، والثانية هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أقرت الاتفاقيات الدولية هذا التقسيم، ولذلك صدر عهدين دوليان. العهد الأول: هو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٢٨). والعهد الثاني: فهو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٩).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم التقليدي لم يعد يعبر عن حاجة الإنسانية في الوقت الحاضر، والتي تحتاج إلى حقوق وحريات جديدة فرضها تطور المجتمع الدولي وحاجة الإنسان خاصة في الدول النامية. إلى حقوق جديدة؛ لذلك ظهر اتجاه جديد في الفقه الفرنسي يقسم حقوق الإنسان من حيث أصل نشأتها وطبيعتها إلى ثلاثة أنواع أو أجيال: الأول يشمل الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثالث يشمل الحقوق الجماعية. بل ويذهب هذا الاتجاه إلى ربط هذه الأجيال الثلاثة بمبادئ الثورة الفرنسية الثلاثة: الحرية والمساواة، والإخاء، فيعتبر أن الحقوق المدنية والسياسية تحقق مبدأ الحرية، وأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحقق مبدأ للمساواة، وأن الحقوق الجماعية تحقق مبدأ الإخاء بين الشعوب^(٣٠).

أولاً: الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية:

الحقوق المدنية هي الحقوق التي يقرها القانون حماية للفرد وتمكيناً له من القيام بأعمال معينة وهي حقوق لصيقة بالشخص لا تنفصم عنه. أما الحقوق السياسية فهي الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضواً في جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية أو المواطنة^(٣١). وتتسم الحقوق المدنية والسياسية بالفردية لارتباطها بحرية الفرد وكرامته، فهي حقوق لصيقة بشخص الإنسان وطبيعته، وقد تبلورت هذه الحقوق في كتابات المفكرين الأوروبيين منذ القرن السابع عشر، وبخاصة مدرسة القانون الطبيعي الحديثة وأنصار نظريات العقد الاجتماعي، ووجدت إرهاباً لها في العهد الأعظم ثم في أعقاب الثورة الإنجليزية سنة ١٦٨٨م، ثم في ملتصق الحقوق الأمريكي، ثم تجلت في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩م. وتستهدف هذه الحقوق حماية الفرد ضد تعسف وطغيان السلطة العامة، ثم وردت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذه الحقوق يطلق عليها البعض حقوق الجيل الأول من الحقوق التقليدية للإنسان؛ والتي نبعت من تصور معين للكرامة الإنسانية، ومن ثم كانت في جوهرها وسيلة من وسائل دفع الظلم والفساد وأسلوباً قوياً من أجل تبرير الثورة ضد الظلم ولهذا يرى البعض أنه كان الهدف منها تحقيق فكرة الحرية السياسية والمدنية، وتوصف بأنها حقوق سياسية ومدنية؛ لأنها تتعلق من ناحية بعلاقة الفرد بالدولة، ومن ناحية أخرى بعلاقته بغيره من أفراد المجتمع، وتبدو أهمية تلك الحقوق في أنها تعد شرطاً جوهرياً لوجود الإنسان كإنسان في المجتمع^(٣٢). ينضج مما تقدم أن الحقوق المدنية والسياسية ظهرت في البداية كأفكار نظرية من خلال فكر مفكري فلسفة التنوير، لتنتقل بعد ذلك إلى الإعلانات الوطنية الثورية عقب الثورات الكبرى، ثم شقت طريقها نحو القانون العام الداخلي، ليستقر بها المقام في النهاية في القانون العام الداخلي، ثم في النظام القانون الدولي. ومن أمثلة الحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة، الحق في حماية الحياة الخاصة، الحق في الجنسية، حظر التعذيب حرية الفكر والضمير والدين، حرية الرأي والتعبير، الحق في التجمع السلمي، حق تكوين الجمعيات والأحزاب، الحق في انتخابات حرة ونزيهة، الحق في المساواة وعدم التمييز، حظر الرق والعبودية والسخرة والممارسات المشابهة الحق في العدالة والمحاكمات العادلة، حق المحبوس في بيئة ونظم ومعاملة إنسانية.... وغيرها^(٣٣).

ثانياً: الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لقد نشأ الجيل الثاني لحقوق الإنسان، وهو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما نشأ الجيل الأول في طيات الفكر الفلسفي، خاصة الفكر الاشتراكي الداعي إلى العدالة الاجتماعية والاقتصادية. لقد ظهرت البدايات الأولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منتصف القرن التاسع عشر، حيث بدأت الماركسية والإيديولوجية الاشتراكية تشق طريقها نحو الظهور، وفي هذا المناخ اتجه الفكر القانوني إلى البحث عن أسس فلسفية جديدة تضع قواعد لحقوق الإنسان تتفق مع النظرية الاشتراكية^(٣٤). وتقوم فلسفة هذه الحقوق على أساس أنه ليست الدولة أو السلطة هي مصدر التهديد الوحيد للفرد، وإنما توجد تهديدات أخرى لا تقل خطورة عن مستوى تهديد السلطة للفرد، تأتي هذه التهديدات من مصاعب الحياة، والتي منها: الفقر والشيخوخة والعجز والجهل والمرض أي إنه يمكن القول ما معنى الحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للأفراد الذين يواجهون الفقر والبؤس، أو لمن هم عرضة للحوادث، أو لمن لا يجدون الحد الأدنى من الدخل اللازم لبقائهم أحياء، أو لمنهم في وضع الشيخوخة المؤدية غالباً للعجز عن توفير مستلزمات حياتهم؟ كل هذه الأمور جعلت من حقوق الجيل الأول بالنسبة للكثير من الأفراد مجرد حقوق شكلية، مما استدعى بالتالي استكمال هذه الحقوق بقائمة جديدة من الحقوق القابلة لأن تحدث نوعاً من المساواة بين الأفراد في ظروف الحياة المادية^(٣٥). ومن ثم، فهذه الحقوق ليست موجهة ضد السلطة كما هي الحال بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، حيث إنها بدلاً من أن تذكر الأمور المحظورة على السلطة إتيانها، تطالب على العكس بتدخل فعلي للسلطة. فمثلاً: على السلطة أن تؤمن التعليم والرعاية الصحية والسكن وأن تقدم الضمانات الاجتماعية. أي إن النظر إلى الدولة وفقاً لهذه الحقوق ليس باعتبارها عدواً للفرد ولكن باعتبارها حليفاً له تساعده في التغلب على تلك الصعوبات. وعلى عكس الحقوق المدنية والسياسية، تنتم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطابعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع. ولقد انطلقت حقوق الجيل الثاني من خلال التشريعات العادية الوطنية، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الدساتير الوطنية، ليستقر بها المقام في النهاية في القانون الدولي، حيث نجد النص عليها في المواد من (٢٢ - ٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم تم تخصيص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما بعد عام ١٩٦٦م لبيانها^(٣٦). ومن أمثلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: الحق في العمل، الحق في تكوين النقابات، الحق في الإضراب، الحق في الضمان الاجتماعي حماية الأسرة، المستوى المعيشي الكافي، المستوى الصحي، الحق في التربية والتعليم والتعلم، الحق في الثقافة^(٣٧).

ثالثاً: حقوق الجيل الثالث: الحقوق الجماعية (حقوق التضامن):

تمثل حقوق الجيل الثالث أحد أوجه التطور في الحياة الدولية وتعتبر مدخلاً ضرورياً لتعزيز وإعمال حقوق الإنسان التقليدية، وضمان لاستقرار الإنسان ومكانه كعنصر بشري، فلا معنى للحديث عن الحقوق السياسية في عالم يهدد بالدمار، ولا معنى للحديث عن الحق في العمل والتعليم والملكية في عالم يسوده الفقر والجهل وعدم التوازن الاقتصادي بين الدول، ولا معنى أيضاً للحديث عن أي حقوق في ظل بيئة غير سليمة وغير متوازنة يغمرها التلوث، ومن هنا فإن تلك الحقوق تستمد أساسها من فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان التي تستند إليها حقوق الإنسان التقليدية^(٣٨). ومن ثم، فإن حقوق الجيل الثالث تعتبر نتاج موجه إنهاء الاستعمار وبروز دول العالم الثالث في منتصف القرن العشرين. ومن أمثلة حقوق الجيل الثالث (الحقوق الجماعية): حق الشعوب في تقرير مصيرها، حق الشعوب في السيطرة على مواردها الطبيعية واستغلالها الحق في التنمية الحق في بيئة نظيفة وخالية من التلوث، الحق في السلم والأمن الدوليين، حق المشاركة في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية، الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، الحق في نظام دولي ديمقراطي عادل^(٣٩). مما تقدم يمكن القول إن أجيال حقوق الإنسان ما هي إلا انعكاس للظروف والعوامل التاريخية والسياسية التي أفرزتها وحكمت تطورها، وذلك أنه إذا كانت فلسفة حقوق الجيل الأول، أي الحقوق المدنية والسياسية، التي بدأت في أوروبا الغربية، قد قامت على أساس تقديس الفرد، ومن ثم احترامه واحترام حقوقه وحرياته العامة، وإذا كانت فلسفة حقوق الجيل الثاني، أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي بدأت في أوروبا الشرقية، قد قامت على أساس ضرورة التوازن بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى، فإن فلسفة حقوق الجيل الثالث، أي الحقوق الجماعية، والتي بدأت مباشرة عن طريق القانون الدولي، تقوم على أساس تكريس الحقوق التي تتمتع بها الجماعات الإنسانية أي الدول والأمم والشعوب والجماعات، فهي تنظر وتهتم بحقوق الجماعة على أساس أنه باحترام حقوق المجموع تتحقق حقوق وحرريات الفرد. ولذلك فإن نظرية الحقوق الجماعية تأتي لتكمل منظومة حقوق الإنسان، بحيث لا تطغى طائفة على أخرى، وبحيث يكون النظر إلى الأجيال الثلاثة على أنها متكاملة ومكملة لبعضها، فإذا تحققت للإنسان حقوقه المدنية والسياسية، واقرن ذلك باحترام حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم

توج كل هذا بحماية حقوق الدول والأمم والشعوب والجماعات الإنسانية، اكتملت بذلك منظومة حقوق الإنسان سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي^(٤٠).

الخاتمة

منذ أربعة عشر قرناً حملت الشريعة الإسلامية لواء الدفاع عن حقوق الإنسان حيث قررت للمسلمين حقوقاً تخصهم كأفراد وحقوقاً تشملهم كجماعة وأمة ، وهي بذلك عودة مدلول حقوق الإنسان وحرياته بصفته فرداً، مثل الحق في الحياة ، فحياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها، كما أكدت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان وحرياته من منظور علاقته بالجماعة السياسية، مثل الحق في المساواة الإنسانية فالناس سواسية ولا مجال للمفاضلة بينهم. والحق في حرية الرأي والتعبير بما يخدم المجتمع والحق في الملكية والحق في الضمان والتكامل الاجتماعي، وأما الجانب الآخر فهو حقوق الإنسان الخاصة ببعض الأفراد والجماعات مثل الحق في حماية حقوق المرأة ، والحق في معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية، والمصادر الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة بالمصادر الدولية العامة التي تتضمن الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العام والمصادر الدولية الخاصة ويقصد بها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تختص بإنسان معين، كالمرأة والطفل والشيخ أو تختص بحق محدد مثل اتفاقيات العمل ومنع التعذيب وغير ذلك، أو تسري في حالات محددة كاتفاقية الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو أهلية كذلك المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان ويقصد بالمصدر الإقليمي أن يكون هناك ميثاق لحقوق الإنسان يشمل مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية، ومن ضمن المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان منظمة الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية ، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، ومجلس التعاون الخليجي وغيرها من المنظمات الإقليمية، واخيراً المصادر الوطنية وتعني الدساتير والتشريعات الوطنية التي تشتمل على حماية تلك الحقوق لكل المقيمين داخل الوطن، سواء كانوا مواطنين أم أجانب طبقاً لما نص عليه الدستور والقوانين الأخرى ، كالقانون المدني والقانون الجنائي والقانون الدولي الخاص في هذا الشأن. وتعتبر الدساتير من أهم المصادر الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان - إضافة إلى أنواع حقوق الإنسان حيث يمكن تقسيمها إلى نوعين أوطائفتين رئيسيتين : الأولى هي الحقوق المدنية والسياسية ، والثانية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد أقرت الاتفاقيات الدولية هذا التقسيم، فإذا تحققت للإنسان الأجيال الثلاثة على أنها متكاملة ومكملة لبعضها، ثم توج بحماية حقوق الدول والأمم والشعوب والجماعات الإنسانية، اكتملت بذلك منظومة حقوق الإنسان سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي.

قائمة المصادر

أولاً: البحوث:

- (١) د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمل المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- (٢) د. أحمد الرشدي، حقوق الإنسان نحو مدخل إلى وعي ثقافي، القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٥ .
- (٣) جاك مراتيان ترجمة عبد الله أمين، الفرد والدولة، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٢ .
- (٤) د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الكتب المصري، دار الكتاب اللبناني، ١٩٩٩.
- (٥) جفري بارندر (ترجمة) إمام عبد الفتاح إمام المعتقدات الدينية لدى الشعوب، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب سلسلة عالم المعرفة رقم ١٧٣، ١٩٨٨.
- (٦) د. حيدر أدهم عبد الهادي ود. مازن ليلو راضي، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩ .
- (٧) د. رياض صالح ابو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
- (٨) د. عبد الجليل احمد عبد الجليل، حقوق الإنسان ما بين الخصوصية والعالمية، رسالة دكتوراة، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٥.
- (٩) د. عبد الواحد احمد الفار، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- (١٠) د. عصمت عدلي ود. طارق ابراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

- ١١) د. علي محمد الدباس ود. علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
- ١٢) د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية، عمان، مكتبة دار الثقافة، ٢٠١١.
- ١٣) د. ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، بغداد، مطبعة الكتاب، ٢٠١٠.
- ١٤) د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان - مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
- ١٥) د. محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بنغازي، دار الكتب الوطنية، سنة ٢٠١١.
- ١٦) د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، سنة ١٩٨٥.

١٧) محمد شاهين حمزة، حقوق الإنسان بين الشرق والغرب، القاهرة، سنة ١٩٩٩.

١٨) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

- ١) داليا أزهري حسين، فلسفة الغرب السياسية تجاه قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي، رسالة ماجستير، بغداد، الجامعة المستنصرية، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، ٢٠٠٢.
- ٢) د. علاء الدين زكي مرسى، جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١١.
- ٣) د. ياسر محمد اسماعيل الهضيبي، التطور التاريخي والاساس الفلسفي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٧.

ثالثاً: المصادر الاجنبية:

1) L. Henkin, The international Bill of rights - the Covenant on civil and political rights, (New York: Columbia University Press, 1981).

هوامش البحث

- (١) د. عصمت عدلي ود. طارق ابراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٦.
- (٢) المرجع السابق، ص ٤٨.
- (٣) د. عبد الجليل احمد عبد الجليل، حقوق الإنسان ما بين الخصوصية والعالمية، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٥م، ص ١٨٨.
- (٤) المرجع السابق، ص ١٩٥.
- (٥) د. عصمت عدلي ود. طارق ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٤٩.
- (٦) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص ١٦٥ وما بعدها.
- (٧) جفري بارندر (ترجمة) إمام عبد الفتاح إمام المعتقدات الدينية لدى الشعوب، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب سلسلة عالم المعرفة رقم ١٧٣، سنة ١٩٨٨م، ص ٢٢٠.
- (٨) محمد شاهين حمزة، حقوق الإنسان بين الشرق والغرب، القاهرة، سنة ١٩٩٩م، ص ١٥٣.
- (٩) للمزيد راجع في ذلك: د. أحمد الرشيد، حقوق الإنسان نحو مدخل إلى وعي ثقافي، القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، سنة ٢٠٠٥م، ص ٥٢.
- (١٠) د. محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بنغازي، دار الكتب الوطنية، سنة ٢٠١١م، ص ٥٥.
- (١١) انظر: د. علاء الدين زكي مرسى، جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١١م، ص ٧٤٣.
- (١٢) د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية، عمان، مكتبة دار الثقافة، ٢٠١١م، ص ١٦.

- (١٣) راجع في ذلك : د. علاء الدين زكي مرسي، جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص ١٦.
- (١٤) داليا أزهري حسين، فلسفة الغرب السياسية تجاه قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي ، رسالة ماجستير، بغداد، الجامعة المستنصرية، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، ٢٠٠٢م، ص ٧٠.
- (١٥) جاك مراتيان ترجمة عبد الله أمين، الفرد والدولة، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٢م، ص ١٣٠.
- (١٦) د. حيدر أدهم عبد الهادي ود. مازن ليلو راضي، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٩م، ص ٣٣.
- (١٧) د. علي محمد الدباس ود. علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م، ص ٢٧.
- (١٨) د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، سنة ١٩٨٥م، ص ١٤.
- (١٩) د. علي محمد الدباس ود. علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، مرجع سابق، ص ٣٨.
- (٢٠) د. محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص ٥٥.
- (٢١) المرجع السابق، ص ٧٨٧.
- (٢٢) د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان - مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤م، ص ٤٣.
- (٢٣) د. محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص ٦٦ - ٨٠.
- (٢٤) د. عصمت عدلي، مرجع سابق، ص ٦٥.
- (٢٥) د. محمد عبد الله فلاح، مرجع سابق، ص ٥٤.
- (٢٦) د. عصمت عدلي، مرجع سابق، ص ٦٥.
- (٢٧) د. محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص ٨٧.
- (٢٨) لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦م، وأصبح ٢٣ مارس ١٩٧٦م بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم ٣٥، بالتطبيق نافذاً في المادة ٤٩ من العهد.
- وقد تضمن العهد العديد من الحقوق، أهمها ما يلي:
- الحق في الحياة، والحرية، والأمن.
 - حق عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
 - حظر العبودية.
 - حق عدم الاعتقال التعسفي.
 - الحقوق الخاصة بحرية التعبير والدين والتجمع والانخراط في الجمعيات، بما في ذلك النقابات.
 - حرية التنقل والإقامة.
 - حق التصويت في الانتخابات المباشرة.
 - الحق في محاكمة عادلة.
 - حقوق الأقليات في الحماية.
- هذا، وقد ألحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بروتوكولان: البروتوكول الاختياري الخاص بتمكين لجنة حقوق الإنسان، التي أنشأها العهد من تلقي وبحث الإخطارات التي يقدمها الأفراد ضحايا انتهاكات الحقوق المنصوص عليها فيه (١٩٦٦م). البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام (١٩٨٩م). راجع في ذلك:

L. Henkin, The international Bill of rights - the Covenant on civil and political rights, (New York: Columbia University Press, 1981), p.523.

(٢٩) تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦م، وأصبح نافذاً في ٣ يناير ١٩٧٦م بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم ٣٥، بالتطبيق للمادة ٢٧ من العهد . وقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلاً حتى عهد ليس ببعيد، ذلك أنه إلى وقت كانت بؤرة اهتمامات الناس والدول منصبة على الحقوق المدنية والسياسية .

وقد جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق من أجل التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان.

وتتمثل أهم نصوص هذا العهد في الآتي:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها.

- المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

- الحق في العمل، وفي التمتع بظروف عمل صحيحة وملائمة، وحق تكوين النقابات والانضمام إليها.

- الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية.

- الحق في مستوى حياة كاف.

- الحق في التمتع بصحة جسدية وعقلية سليمة.

- الحق في التعليم.

- الحق في الثقافة وفي الاستفادة من مزايا التقدم العلمي.

راجع في ذلك د. أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة (القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٥.

(٣٠) د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الكتب المصري، دار الكتاب اللبناني، ١٩٩٩، ٩٣ وما بعدها.

(٣١) د. عبد الواحد احمد الفار، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٦.

(٣٢) د. ياسر محمد اسماعيل الهضيبي، التطور التاريخي والاساس الفلسفي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص ١٠.

(٣٣) د. ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، بغداد، مطبعة الكتاب، ٢٠١٠م، ص ١٤.

(٣٤) د. رياض صالح ابو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٥٥.

(٣٥) د. ياسر محمد اسماعيل الهضيبي، التطور التاريخي والاساس الفلسفي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٣٦) د. رياض صالح ابو العطا، الحقوق الجماعية، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣٧) د. ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، مرجع سابق، ص ١٤.

(٣٨) د. ياسر محمد اسماعيل الهضيبي، التطور التاريخي، مرجع سابق، ص ١٥.

(٣٩) د. ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، مرجع سابق، ص ١٤. د. رياض صالح ابو العطا، الحقوق الجماعية، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٤٠) د. رياض صالح ابو العطا، الحقوق الجماعية، مرجع سابق، ص ٥٨.